

الحجر

المسألة 1 - الحجر في الاصطلاح الشرعي هو بمعنى أن يكون الشخص ممنوعا من التصرف في ماله بسبب من الأسباب شرعا.

المسألة 2 - الصغير (غير البالغ) و **المجنون** و **السفيه** (الذي يصرف المال في غير موقعه و يتلفه في غير محله و لايتحفظ عن المغالبة و لا يبالي بالانخداع في المعاملة) لاينفذ تصرفهم في أموالهم.

المسألة 3 - المفلس الذي تكون ديونه أكثر من أمواله و يرجع الغرماء إلى الحاكم و يلتمسوا منه الحجر عليه و يحكم الحاكم بذلك، لايجوز تصرفه في ماله بعد حكم الحاكم.

الحوالة

المسألة 1 - لو أحال المديون الدائن على شخص آخر لينتقل الدين إلى ذمته، و قبل الدائن ذلك و كانت الحوالة صحيحة وفقا للشرائط الآتية؛ تبرء ذمة المحيل (المديون) و ينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه (أى الشخص الآخر).

المسألة 2 - لو أحال المديون على الشخص الآخر الذي يكون مديونا له، يجب على ذلك الشخص قبول الحوالة. أما إذا أحال على الشخص البريء، فيجوز له القبول و الرفض؛ فلا تصح الحوالة إلا إذا يقبلها ذلك الشخص.

المسألة 3 - يشترط في المحيل(أى:المديون) و المحال له(أى:الدائن) و المحال عليه(أى: الشخص الآخر) : البلوغ و العقل و عدم الحجر، و يعتبر فيهم الاختيار إلا المحال عليه إذا كان مديونا للمحيل.

المسألة 4 - يشترط في صحة الحوالة علم المحيل و المحال له بالجنس و المقدار.

المسألة 5 - يجوز للدائن أن لايقبل الحوالة.

المسألة 6 - يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل و المحال له و المحال عليه؛ أو لأحدهما.

الشركة

المسألة 1 - الشركة هي أن يكون شئ واحد لاثنين أو أكثر، و يشترط خلط المالين بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر؛ و لابدّ في عقدها من إنشاءها إما باللفظ أو بالفعل الذي يدل عليها.

المسألة 2 - يشترط في عقد الشركة: العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 3 - يجوز اشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين ، أو لمن يكون عمله أكثر من عمل الآخر، و لكن لا يصح أن يشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما.

المسألة 4 - إذا لم يشترطا الزيادة لأحدهما في الربح، أو التساوي في الربح و الخسران، فيكون الربح و الخسران بنسبة المالين.

المسألة 5 - لو اشترطا في عقد الشركة أن يشتركا في العمل معا، أو يعمل كل منهما مستقلا، أو يعمل أحدهما فقط، يجب العمل على طبق الشرط. أما إذا لم يشترطا شيئا، فلا يجوز لأىّ منهما التصرف في رأس المال بغير إذن الآخر.

المسألة 6 - يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بين الشريكين، أما إذا لم يقرّر شئ خاص، فيلزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

المسألة 7 - لو تخلف العامل عما شرطاه أو عمل على ما هو خلاف المتعارف و أوجب ذلك ضررا، يكون ضامنا.

المسألة 8 - لو تلف المال من دون تفريط و تقصير من قبل الشريك العامل، لا يكون ضامنا.

الجُعالة

المسألة 1 - الجعالة هي "الالتزام بعوض معلوم على عمل معيّن"، كأن يلتزم شخص بمبلغ من المال لكل من يجد ضالّته. و يسمى الملتزم "جاعلا" و من يأتي بالعمل "عاملا".

المسألة 2 - يشترط في الجاعل : البلوغ و العقل و الإرادة و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 3 - يشترط في الجعالة أن لا يكون العمل محرما، أو عبثا و خاليا من الفائدة.

المسألة 4 - يعتبر في الجعالة تعيين العوض. و إذا كان العوض مبهما و غير معين فللعامل اجرة المثل.

المسألة 5 - إذا أتى العامل بالعمل قبل الجعالة فلا يستحق شيئا.

المسألة 6 - يجوز «للجاعل» و «العامل» فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل.

المسألة 7 - لا يجب على العامل إتمام العمل بعد الشروع إلا إذا يوجب تركه ضرر الجاعل، فيكون ضامنا و لا يستحق شيئا لو لا يتمّ العمل؛ كأن يقول الجاعل: "كل من عالج عيني فله كذا" فشرع الطبيب بإجراء عمليّة في عينه، بحيث إذا لم يتمها تعيبت عينه، فيجب عليه الإتمام حينئذ.

المسألة 8 - لا يستحق العامل شيئا إذا لم يتمّ العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لو لا الإتمام، كردّ الدابة الشاردة.